

ر/ر
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
* ع-00432 عدد القضية
تاريخ القرار: 2021/11 /25

قرار دوائر مجتمعة عدد 00432 مؤرخ في 25 نوفمبر 2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: خطأ بين.

المراجع: الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح: خطأ بين-رفض شكلا-مسقطات-اثارة-وجوبية.

المبدأ: آجال السقوط هي إجراء يهم النظام العام وأن التمسك به وجوبي وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ضرورة أن المسقطات كلها وجوبية عملاً بأحكام الفصل 13 م م م ت.

أصدرت الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب
القرار التالي:

إن محكمة التعقيب المجتمعة يوم 25 نوفمبر 2021
بدوائرها المجتمعة.

وبعد الاطلاع على الفصل 192 وما بعده من مجلة
المرافعات المدنية والتجارية وعلى مطلب تصحيح الخطأ
البيّن المرفوع من طرف الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب
والكائن مكتبه بـ*** نهج فيكتور هيقو صفاقس.

نيابة عن: ورثة ***.

القاطنين *** صفاقس.

والمعنيين محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ
*** الكائن بـ*** نهج فيكتور هيقو صفاقس.

ضدّ : *** القاطن بطريق *** صفاقس.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 51684 المؤرخ في 26
فيفري 2018 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز
معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة
التعقيب بتاريخ 23 سبتمبر 2019 في دعوة الدوائر
المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر في مطلب التصحيح
وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم
ملحوظاته.

وعلى الإعلام به وعلى وصل تأمين المعاليم القانونية
من قبل الطالب في 2019/01/11.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في
كافة الإجراءات المجرأة في القضية.

وعلى تقرير مستندات مطلب التصحيح المؤرخ في
03 مارس 2019 .

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت أنه "على
الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم

عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

رابعاً : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث وبالرجوع إلى مظروفات الملف يتبين أن الطاعن بالخطأ البين قدم عريضة الطعن بتاريخ 07 مارس 2019 إلا أنه لم يقدم لكتابة محكمة التعقيب في الأجل المذكور ما يفيد تبليغ نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده نظيراً من تلك المذكرة بواسطة عدل تنفيذ وقد رتب المشرع على ذلك جزاء سقوط الطعن.

وحيث ان آجال السقوط هي إجراء يهتم النظام العام وأن التمسك به وجوبي وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ضرورة أن المسقطات كلها وجوبية عملاً بأحكام الفصل 13 م م م ت واتجه تبعاً لذلك رفض مطلب الخطأ البين شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 25 نوفمبر 2021 برئاسة السيد المنصف كشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام ديمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري،

مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلي الجباري، لمياء الحمامي، ليلي الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة، وجدي الهذيلي، محمد العسكري، روضة القرافي، زهرة السلامي، عادل الأندلسي.

والمستشارين السادة: مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، نادرة بن سالم، زينب لغوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، شاذلية لموم، أنور مليح، حسن الهداجي، آسيا الفرشيشي، منيرة سحنون، رشيد الشياحي، بسمة بودن، نجلاء نصير، هاجر الخالدي، جعفر الربعاوي، محمد علي يمن، سلوى بن علي، لمياء زرقوني، محمد صالح جدي.

وحضور السيد: شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحرر في تاريخه